الموافق 14 توفمبر سنة 1978 م



السنة الغامسة عشرة

الجمهورية الجسرائرتية الجنيزائرتية



إتفاقات وولية. قوانين أوامر ومراسيم قوانين أوامر ومراسيم قوانين أوامر ومراسيم قدرات مقررات مناشير اعلانات وبلاغات

יצווקה פולד איים	فسارج الجيزالو	لجبسزالر	:الحسل	
الإسانة المامة للحكومة	سفسة	ماستة .	6 البهسر	
الطبية والاقتصراكيات العارة المطبعة الرسبية	0-	-		
• 1	E-1 80	გ•ა 3 0	ë., ≥e	السلمة الاسلية
7 و 0 و 23 فنارع عبد القائد بن مبارك . الحيزاليو	8*: 150	€+3 10C	6.9 %	أللسخة الاسلية رترجنتها
الهاتف ي 200 م ال 27 ل ع ج ب 3200 و 3200	أيما ليها نفقات ١٧١ مسال			

هن المسجه الاسمية : 2,00 ه-ج والمن المسجة الاسلية والرحتيا 2,00 ه-ج والمن المسابقة : 2,50 ه-ج والسلم الفهاوس محانا للمشجر كان-المعارية سهم رسال تعالما الورق الاحير، عنه تحديد الدغراكا بهم الاعلام سطالتهم ايؤدي عن تعيم المنوار 1,50 ه-ج اتم النشر الورادان المسابق المناسبة المناسبة

فـهـــرس

وزارة المالسية

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 دى القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتو بر سنه 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقه داخلية للتعيين في سلك مهندسي التطبيق لمسح الاراضي . 1011 قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 ذى القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتو بر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سنك المفتشين الرئيسيين للخرينة .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتو بر سننة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعلين فى سنك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة . 1015

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخليـــة لسلك مفتشى أملاك الدولة .

مراسیم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهسورية

قرار مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سنسة 1478 يتضمن المصادقه على جدول ترقيه المتصرفين بعنساء ان 1972 .

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ في 7 ذى الحجة عام 1398 الوافق 8 نوفمبر سنسة 1009 يتضمن تحديد فترات الانتاج المسمى المبكر ، 1009

وزارة النقييل

قرار مؤرخ في 8 ذى الحجة عام 1398 الموافق 9 نوفمبر سنسة المواور مؤرخ في 8 أمارية . 1010 المواجات النارية . 1010

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر سنة 1398 يتضمن اعتماد عون لمراقبة الصندوق الجـــــزائرى للتأمين على الشيخوخة .

وزارة الاعلام والثقافة

قراران مؤرخان في 22 ذي القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتـوبر سنة 1978 يتضمنان تعيين مستشارين ثقافيين • 1024 قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سبة 1978 يتضمن تعيين مستشار للاباء أو قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امتحان مهنى للتعيين فى سلك التقنيين في التنظيم العقارى ومسح الاراضى . 1018

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين ملك المساعدين التقنيين لمسح الاراضى .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين فى سلك مراقبى أملاك الدولة .

مراسيم، قرارات، مقررات

رئاسة الجمهاورية

قراد مؤرخ في 2 ذي القعدة عام 1398 الموافق 5 أكتوبر سئة 1978 يتضمن المصادقة على جدول ترقية المتصرفين بعندوان 1977 .

وزارة المجساهدين

ـ يرقى السيد ابراهيم زيتونى المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 10 غشت سنـــة 1978.

- يرقى السيد صياد أحمد زيغم المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 26 يناير سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 11 شهرا و 5 أيام .

ـ يرقى السيد معيوف طلبة المتصرف من الدرجـة 9 الى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 9 فبراير سنة 1974، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها 3 سنوات و 10 أشهر و 22 يوما .

- يرقى السيد عبد الرحمن النذير المتصرف من الدرجة 4 الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 23 أكتوبر سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها عام واحد و شهران و 9 أيام .

- ترقى السيدة زليخة موساوى المتصرفة من الدرجة 7 الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يناير سنة 1970، ومن الدرجة 8 الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول يناير سنة 1974، ومن الدرجة 9 الى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول يوليو سنة 1978 .

ـ يرقى السيد محمد كشود المتصرف من الدرجية 8 الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 20 يوليو سنية 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها و أشهر و 11 يوما .

ـــرقى السيد سمير ايملهابن المتصرف من الدرجة و الى الدرجة 10 الرحة 10 الدرجة 10 (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 10 يناير سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977، باقدمية

قدرها ۱۱ شهرا و 2۱ يوما .

- يرقى السيد عمر درياس المتصرف من الدرجة 7 الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 395) ابتدا، من 16 يونيو سمة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 6 أشهر و14 يوما.

ـ يرقى السيد عبد المالك بوجلال المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول مارس سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها عام واحد و 10 أشهر،

- يرقى السيد محمد عزيزى المتصرف من الدرجة 7 الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يناير سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها عامان٠

ـ يرقى السيد جمعة آيت جمعتين المتصرف من الدرجة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتدا، من 19 يوليو سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنــة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر و 12 يوما٠

وزارة الشؤون الدينية

ـ يرقى السيد محمد على مقرانى المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجـة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1975، ومن الدرجـة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من 16 يونيو سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 6 أشهر و 16 يوما،

_ يرقى السيد مصطفى مرزوقى المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 25 يناير سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها 11 شهرا و 6 أيام.

ـ يرقى السيد محمد معلم، المتصـرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977.

وزارة الصحة العمومية

- يرقى السيد عبد اللطيف زيدى المتصرف من الدرجة 4 الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 11 غشت سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر و 20 يوما.

_ يرقى السيد عبد القادر سبطنبولى المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالى 445) ابتدا، من 26 نوفمبر سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها شهر واحد و5 أيام.

- يرقى السيد عمر طرار المتصرف من الدرجة 8 الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالى 520) ابتداء من أول يوليو سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 6

_ يرقى السيد على وسليمان المتصرف من الدرجة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول غشت سنه 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها 5 أشهر •

ـ يرقى السيد محمد ميمونى المتصرف من الدرجة 9 الى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالى 545) ابتداء من أول غشت سنة 1976، ويحنفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر •

_ ترقى السيدة خديجة قارة المتصرفة من الدرجة 4 الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1978.

ـ يرقى السيد أحمد جلاطة المتصرف من الدرجة 8 الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول مارس سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 10 أيام.

_ يرقى السيد نهارى جاكر المتصرف من الدرجة 9 الى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالى 545) ابتداء من أول يونيو سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 7 أشهر.

ـ يرقى السيد عمر بوزيد المتصرف من الدرجة 7 الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 4 يناير سنة 1978.

- ترقى السيد عائشة بوعباسية المتصرفة من الدرجة 18 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 16 سبتمبر سنة 1976، وتحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 3 أشهر و 14 يوما .

ـ يرقى السيد البشير بن عباجى المتصرف من الدرجــة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1978 .

- ترقى الآنسة زهور بن عيسى المتصرفة من الدرجة 5 الى الدرجة 6 الرقم الاستدلائي 445) ابتداء من أول مايو سنة 1978.

- ترقى الآنسة عائشة بلخديم المتصرفة من الدرجة 4 الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 30 يونيو سنة 1977، وتحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها 6 أشهر .

_ يرقى السيد حسين أمزار المتصرف من الدرجـــة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول فبراير سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 11 شهرا .

ـ يرقى السيد لحباسى عواشرية المتصرف من الدرجة 6 الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالى 470) ابتسداء من أول غشبت سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر .

وزارة التسربية

_ يرقى السيد عمار رزيق المتصرف من الدرجة 4 الى الدرجة 5 (الرقم الاستـــدلالى 420) ابتداء من 18 ديسمبر سنسة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها .

ـ يرقى السيد السعيد الونشى المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول غشت سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 أشهر .

_ يرقى السيد عبد القادر وضاحى المتصرف من الدرجة 7 الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول أبريل سنة 1975، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عامان و 9 أشهر .

_ يرقى السيد أحمد مرابط المتصرف من الدرجــة 3 الى الدرجه 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يناير سنــة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد .

_ يرقى السيد عمر مدغرى المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستـــدلالي 445) ابتداء من 13 يوليو سنة 1975، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عامان و 5 أشهر و 18 يوما .

ـ يرقى السيد أحمد فرقاق المتصرف من الدرجـــة و الى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالى 545) ابتداء من 19 سبتمبر سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 3 أشهر و 16 يوما .

ـ يرقى السيد آيت حمودة المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستــــدائ 35) ابتــداء من أول ينـاير سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد .

ـ يرقى السيد أكلى عيسيو المتصرف من الدرجــة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول غشت سنة

1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها | 1974، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها **5** أشهر .

وزارة العسسدل

- يرقى السيد البشير كاشة المتصرف من الـــدرجة 5 الى الدرجة ٥ (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 30 يونيو سنية 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها عام واحد و 6 أشبهر .

- ترقى السيدة آمنة بوشامة المتصرفة من الدرجــة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1976، وتحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها

- يرقى السيد أحمد ابراهيمي المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 28 يونيو سنة 1976، ومن الدرجة 2 لى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 28 ديسمبر سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 3 أيام .

- ترقى السيدة الشاذلي المولودة الانصاري المتصرفية من الدرجة 4 الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1978 .

ـ يرقى السبيد أحمد فخار المتصرف من الدرجة 9 الى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 18 سبنمبر سنة 1972 ، سنوات و 3 أيام .

ـ يرقى السيد السعيد بريش المتصرف من الدرجــة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974، ومن الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

ـ يرقى السيد محمد خلاصي المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 ديسمبر سنة

ـ يرقى السيد صالح نور المتصرف من الدرجة 6 الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول فبراير سنة 1975، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها عامان و II شهرا .

وزارة التعليم الغالي والبحث العلمي

- يرقى السيد عمر الشريف المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول أبريل سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها **6 أشبهر و** IS يوما .

ـ يرقى السيد عبد الكريم رمطاني المتصرف من الدرجة 4 الي الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1975، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عامان و 3 أشهر .

ـ يوقى السيد الطيب بوضياف المتصرف من الدرجة 4 الى العرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول نوفمبر سنة | عام واحد و 6 أشهر و 15 يوما.

3 سنوات وشهران .

ـ يرقى السيد عمرو بن سلامة المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجه 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول يناير سنه 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدميه قدرها

ـ يرقى السيد أحمد بن ونيش المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1974، ومن الدرجة 2 الى الدرجية 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1975، ومن الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977 .

- ترقى السيدة فاطمة بن منصور المتصرفة من الدرحة 3 الى الدرجه 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 18 يونيو سنة 1977، وتحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها 6 أشتهر و 13 يوما٠

_ يرقى السيد حسين آيت الهادى المتصرف من الدرجة 7 الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابندا، من أول فبراير سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها عام واحد و II شهرا.

- ترقى الآنسة زهور رخيص المتصرفة من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 415) ابتدا من أول مايو سنة 1977، وتحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 8 أشير.

ـ يرقى السيد ابراهيم السبع المتصرف من الدرجة 3 الي الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 16 يناير سنة 1977. ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 11 شنهرا و 15 يوما٠

ـ يرقى السيد النوى موساى المتصرف من الدرجــة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابنداء من أول سبتمبر سنة 1974، ومن الدرجية 4 الى الدرجية 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول مارس سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 10 أشهر.

- يرقى السيد ايدير خنيش المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أكتوبر سنة 1975، ومن الدرجة 4 الى الدرجـــة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول أبريل سنة 1978.

وزارة البريد والمواصلات

ـ يرقى السيد يحيي طعـم المتصـــرف من الدرجة 3 الي الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 17 أبريل سنه. 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بافدمية قدرها 8 أشنهر و 14 يوما.

ـ يرقى السيد رضوان رابحي المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 16 بونيو سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 31 ديسمبر سنة في ديسمبر سنة 1977 بعدمية قدرها عام واحد و 6 أشهر،

ـ ترقى السيدة غراية المولودة خميسة باكور المتصرفة من الدرجة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول نوفمبر سنه 1977، وتحتفظ حتى غايه 31 ديسمبر سنه 1977 باتدمية قدرها شهران،

- يرقى السيد حسن بروك المتصرف من الدرجة 2 الى الدرجه 3 (الرقم الاستدلالي 370) أبنداء من 20 يوبيو سنة 1975، ومن الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقسم الاستدلالي 395) ابتداء من 26 يونيو سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها 6 أشهر و 4 أيام .

_ يرقى السبيد محمد الشبريف بوشىمال المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجه 2 (الرقم الاستدلائي 345) ابتدا من 3 أبريل سنة 1970، ومن الدرجة 2 إلى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 8 أكتوبر سنة 1977، ويحتفظ حتى غايه 31 ديسمبر سنهٔ 1977، بأقدميه قدرها شهران و 23 يوما .

ــ يرقى السبيد عمر بن عبو المتصرف من الدرجة 6 الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتــدا، من 30 مارس سنه 1977، ويحتفظ حنى غايه 31 ديسمبر سنه 1977 باقدمية قدرها و

ـ يرقى السيد الاخضر بركاتي المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجه ٥ (الرقم الاستدلائي 445) ابتداء من ١٥ ديسمبر سنه 1976 ، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدميه قدرها عام واحد و 14 يوما٠

ـ يرقى السنيد محمد بركة المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة نا والرقم الاستدلالي 445) ابداء من 12 ديسمبر سنة 1976. ويحتفظ حنى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدميه قدرها عام واحد و 18 يوما .

_ يرقى السبيد سلبمان عوالى المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجه 2 (الرفم الاستدلالي 345) ابتداء من 20 يونيو سنه 1975، ومن الدرجه 2 الى الدرجية 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتدا، من 20 يوبيو سنه 1970، ويحتفظ حتى غايه 31 ديسمبر سنه 1977 باقدميه قدرها عام واحد و 6 أشهر و 4 أيام.

ـ يرقى السيد الاحضر عودية المتصرف من الدرجة 2 الى الدرجة 3 والرقم الاستندلالي 370) ابتداء من أول سبتمبر سنه 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدميه قدرها عام واحد و 4 أشهر ٠

_ يرقى السيد بلعباس عمار المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجه 4 (الرقم الاستدلاي 395) ابتداء من 12 يونيو سنة 1976، ويحتبط حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدميه قدرها عام ر 6 اشهر و ۱۷ يوما.

ـ يرقى السبيد الطاهر آيت ايفتان المتصرف من المدرجــــة الاولى الى السرجة 2 (الوسم الاستام الى الايها) الإستار إلى الول يوليو منه 1975، ومن الدرجة 2 الى الدرجه 3 (الرقم الاستدلالي

- يرقى السبيد البشبير مقران المتصرف من الدرجة 3 الى | 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31

وزارة الاعسلام والثقافسة

_ يرقى السيد رزقى مشيط المتصرف من الدرجة 4 الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابنداء من 31 ديسمبر سنه

- يرقى السيد عمر لرجان المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة ((الرقم الاستدلائي 445) ابتداء من ٥ يونيو سنة 1977. ويحنفظ حنى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها 6 أشهر و 23 يوما٠

_ يرقى السبيد الشريف هارون المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجه 4 (الرقم الاستدلائي 395) ابتداء من أول فبراير سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باعدمية قدرها ١١ شهرا،

ـ يرقى السيد محمد غمايضية المتصرف من الدرجة 4 الى • 1978

ـ يرقى السيد العربي فيلاح المتصرف من الــدرجة 4 اليُّ الدرجة 5 (الرغم الاستدلاس 420) ابتداء من أول يونيو سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 19,7 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 أشهر •

ـ يرقى السيد عمرو شويطر المتصرف من الدرجة 4 الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلابي 420) ابتداء من 16 يونيو سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها 5 أشهر **و** 15 يوما.

- يرقى السيد عمر بن مالك المتصرف من الدرجـــة. 8 الى الدرجه و (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول توفمبر سنة 1974، ويحتفظ حتى غايه 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدميه قدرها بي سنوات وشهران ،

وزارة السكن والبنساء

_ يرقى السيد حسي بن حمزة المنصرف من الدرجة 5 الى الدرجه ٥ (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 28 يوليو سنسلة 1976، ويحتفظ حتى عاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 5 أشبهر و 3 أيام .

_ يرقى السيد يوسف سي عامر المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجه 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يوليو سنسة 1977، ويحتفظ حتى غايه 31 ديسمبر سنه 1977 بأقدمية قدرها 6 أشهر ،

_ مرقم السميد عبد الكريم العمارة المتصرف من الدرجة 2 الى الدرجة 5 رالرفع الاستدلاق 370) ابتداء من 20 يونيو سنسه 1977، ويحمق حنى عايه الى ديسمبر سنه 1977 باقدمية قدرها 6 أشهر .

- يرقى السبد السعيد السنوسي التصرف من الدرجة 4 الى [الدرجه 5 (الرقم الاستــــدلان 420) أبنداء من 2 مايو سنـــة

1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها 7 أشهر و 29 يوما .

_ يرقى السيد مصطفى كرفالى المتصرف من الدرجة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداد من أول يونيو سنه 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنه 1977 باقدميه قدرها عام واحد و 7 أشبر .

وزارة التجسارة

ـ يرقى السيد ابراهيم زروقى المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 31 ديسمبر سنية 1977 .

- يرقى السيد البشير بوتفليقة المتصرف من الدرجة الاولى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 27 مارس سنة 1974، ومن الدرجة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 27 سبتمبر سنة 1975، ومن الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 27 سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها 4 أيام .

_ يرقى السيد على يحيى الشريف المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدميه قدرها 4 أشهر .

ـ يرقى السيد مصطفى سلالى المتصرف من الدرجة 6 الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول فبراير سنة 1978 .

ـ يرقى السيد حسين تارزى المتصرف من الدرجــة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بافدمية قدرها عام واحد وأربعة أشهر .

ـ يرقى السيد عبد المالك تمارات المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 2 نوفمبر سنية 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها شهر واحد و 29 يوما .

- يرقى السيد النوى نويوة المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها 6 أشهر .

ـ يرقى السيد سعد ناصرى المتصرف من الدرجــة و الى الدرجـة و الى الدرجة 15 أبريل سنــة 15 . الدرجة 10 (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 15 أبريل سنــة 1978 .

- يرقى السيد صالح مقرانى المتصرف من الدرجة 6 الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول أكتوبر سنسة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام و 3 أشهر .

ـ يرقى السيد محمد مزيانى المتصرف من الدرجــة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 25 مارس سنــة. 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها عام واحد و 9 أشهر و 6 أيام .

- يرقى السيد عبد الله مهناوى المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة درالرقم الاستسدلالي 345) ابنداء من 14 مايو سنسة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها 7 أشهر و 16 يوما .

يرقى السيد على مغريس المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستمدلالي 395) ابتداء من أول يناير سنسة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها عام واحد .

ـ يرقى السيد الشريف لونيس المتصرف من الدرجة الاولى الم الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتدا، من 31 ديسمبر سنة 1975، ومن الدرجة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 30 يونيو سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 6 أشهر .

- يرقى السيد نصر الدين العربى المتصرف من الدرجة 4 الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالى 420) ابتداء من 10 يناير سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها عام واحد و 11 شهر و 21 يوما .

- يرقى السيد حيدر حسانى المتصرف من الدرجة. 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتدا، من 30 يونيو سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها عام واحد و 6 أشهر .

- يرقى السيد السعيد بولحروف المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلال 395) ابتداء من 30 يونيو سنية 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها عام واحد و 6 أشهر .

- يرقى السيد سطمبولى بودغن المتصرف من الدرجة 4 الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتدا، من 11 أبريل سئة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها 8 أشهر و 20 يوما .

ـ يرقى السيد أحمد براح المتصرف من الدرجة 4 الى الدرجة 5 (الرقم الاستـــدلالى 420) ابندا، من 26 فبــراير سنــة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها 10 أشهر و 15 يوما .

- يرقى السيد محمد أعراب المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلال 345) ابتداء من 21 سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 9 أيام .

ـ يرقى السيد مولود عمرو يحيى المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 13 أبريل سنية 1977، ويحتفظ حتى نحاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها 8 أشهر و 17 يوما .

- يرقى السيد عبد العزيز عمارى المتصرف من الدرجة 6 الى الدرجة 7 (الرقم الاستــدلالى 470) ابتداء من 3 يناير سنـة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها 10 أشهر و 26 يوما .

وزارة الشبية والرياضة

- يرقى السيد محمد الاخضر السايحى المتصرف من الدرجة و الى الدرجة 10 والرقم الاستندلالى 545) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1978 .

ـ يرقى السيد بلحاح حاج عيسى المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 30 يونيو سنه 1978.

_ يرقى السيد آرزقى دومى المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أكتوبر سنه 1974، ومن الدرجة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370)، ومن الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول أبريل سنة 1978.

ـ يرقى السيد عبد القادر بن نسيب المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 20 أبريل سنة 1978 .

_ يرقى السيد مصطفى بابا أحمد المتصرف من الدرجة 8 الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلاق 520) ابتداء من غشه تسسنة 1977، ويحتفظ حتى عاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها 4 أشهر و 25 يوما .

ـ يرقى السيد أحمد أعـــراب المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 ديسمبر سنه 1978 .

وزارة السيساحة

ـ يرقى السيد ابن عيسى طالب حاج المتصرف من الدرجة 9 الى الدرجة 10 الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من 30 مايو سنة 1978 •

_ يرقى السيد محمد العربى المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 إالرقم الاستدلالى 1345 ابتداء من أول سبتمبر سنة 1975، ومن الدرجة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدميه قدرها عام واحد و 4 أشهر .

_ ترقى السيدة سهيلة مرقرانى المتصرفة من الدرجة 2 الى الدرجه و (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول مارس سنسسة 1977، وتحتفظ حتى غايه 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 13 شهرا .

_ يرقى السيد نور الدين مكهوى المتصرف من الدرجة 8 الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلال 620) ابنداء من أول مارس سنسلة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبرأسنة 1977 باقدمية قدرها 10 أشهر .

_ يرقى السيد محمد رزوق المتصرف من النسدرجة 9 الى الدرجة 10 (الرقم الاستدلاق 545) أبنداء من أول قبراير سنسه 1977، ويحتفظ حتى غايه 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدميه قدرها 11 شهر .

يرقى السبد عبد القادر خلاف المتصرف من الدرجة 9 الى الدرجة 10 (الرفم الاستدلالي 545) ابنداء من أول يوليو سنه 1977، ويحتفظ حتى عايه 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها 6 أشهر .

_ يرقى السيد حسان نايت حمود المتصرف من الدرجة و الى الدرجة و الى الدرجة 10 (الرقم الاستدلائى 545) ابتدا، من أول يوليو سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 7 سنوات و 6 أنسهر .

يرقى السيد أحمد حميانى المتصرف من الدرجية 7 الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول فبراير سية 1970، ومن الدرجة 8 إلى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول فبراير سنة 1973، ومن الدرجة 9 إلى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالي 545) ابتداء من أول فبراير سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 11 شهرا .

_ ترقى السيدة ليل حمدينى المتصرفة من الدرجة 4 الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، وتحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

ـ يرقى السيد عبد الرحمن بروان المتصرف من الدرجة 7 الى الدرجه 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من 16 يناير سنة 1978.

كتابة الدولة للتخطيط

_ يرقى السيد على تواتى المتصرف من الدرجة 5 الي الدرجة 6 (ارقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها عام واحد وشهر واحد.

يرقى السيد صالح نور الدين المتصرف من الدرجة 4 الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلائي 420) ابتداء من أول يحوليو سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها 6 أشهر،

ـ يرقى السيد السعيد أوبوزار المتصرف من الدرجة 8 الى الدرجه 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1978٠

_ يرقى السيد الشريف نايت بلعيد المتصرف من الدرجة 4 الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابداء من 22 يناير سبة 1978.

_ يرقى السيد حاج محمد خليل المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجه 4 (الردم الاستدلالي 395) ابتدا، من 28 سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ حتى غايه 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 3 أشهر و 13 يومان

_ يرقى السيد على بوليوان المتصرف من الدرجة 8 الى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، ويحنفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 4 أشهر .

يرقى السبد محمد هيول المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (ارقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1978.

_ يرقى السبد فاروق حارز المتصرف من الدرجة 7 الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول سينمبر سنة 1978.

ـ يرقى السيد محمد حرشاوى المتصرف من الدرجة 4 الى الدرجه 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 6 يوليو سنة 1976. ويحنفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واخد و 5 أشهر و 25 يوما.

ـ ترقى السيدة آمنة دبينة المتصرفة من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول أكبوبر سنة 1977، وتحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 3 أشبر.

- يرقى السيد عبد الرحمن شرقو المتصرف من الدرجة 8 الى الدرجة 9 (الرقم الأستدلالى 520) ابتداء من 3 أكتوبر سنة 1977 ، ويحنفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها شهران و 28 يوما٠

- يرقى السيد عيسى شبيره المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 4 أشهر.

- يرقى السيد محمد الطيب بومرفق المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1976، ومن الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 6 أشهر.

- يرقى السيد عز الدين بودشيش المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتدا، من أول ديسمبر سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها شهر واحد.

- يرقى السيد السعيد بوعلى المتصرف من الدرحة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول يونيو سنة 1977، بأقدمية قدرها 7 أشهر •

- يرقى السيد محمد الشريف بن ربايحة المتصرف من الدرجة 1 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتدا، من 20 مايو سنه 1976 ، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 7 أشهر و 10 أيام.

ـ يرقى السيد محمد بلعباس المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 29 ديسمبر سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد ويومان٠

- ترقى السيدة فاطمة بلعباس من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من 18 مارس سنة 1977، وتحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها 9 أشهر و 13 يوما٠

- ترقى الآنسة سعدية عبد السلام المتصرفة من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلائي 445) ابتداء من أول يونيو سنة 1977، وتحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها 7 أشهر.

- يرقى السيد على عبد السلام المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجه 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابدا من 15 يناير سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها 11 شهرا و 16 يوما٠

- يرقى السيد الطاعر عبد النبى المتصرف من الدرجة 4 الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدميه قدرها شهر واحد.

وزارة الصناعة

ـ يرقى السيد عبد اللطيف بوزار المتصرف من الدرجة 8 الى الدرجه 9 (الرقم الاستدلالي 520) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977 .

- يرقى السيد الدراجى سواعى المتصرف من الدرجة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 23 يوليو سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدميه قدرها عام واحد و 5 أشهر .

- يرقى السيد بوعلام سريجى المتصرف من الدرجة 6 الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 15 يناير سنسة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 15 يوما .

- يرقى السيد السعيد سقاية المتصرف من الدرجة 6 الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1975، ومن الدرجة 7 إلى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول يوليو سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 6 أشهر .

_ يرقى السيد مسعود وارث المتصرف من الدرجية 6 الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من 7 أكتوبر سنية 1976، ويُحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد وشهران و 24 يوما .

ـ يرقى السيد بلقاسم نجاحى المتصرف من الدرجة 6 الى الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470) ابتداء من أول يوليو سنة 1978 .

ـ يرقى السيد محمد موده المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها 4 أشهر .

- يرقى السيد مراد العودية المتصرف من الدرجية 7 الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495) ابتداء من أول مارس سية 1978 .

ـ يرقى السيد محمد العيد مرغنى المتصرف من الدرحة الاولى الدرجة والرولى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1977، ويحتفظ حتى عاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها 6 أشهر .

- يرقى السيد جمال الدين منامانى المتصرف من الدرجة 3 الى الدرجة 4 (الرقم الاستدلالي 395) ابتداء من أول سبتمبر سنة

1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر .

ـ يرقى السيد رابح معايزية المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من II ديسمبر سنة 1978 .

_ يرقى السيد عزيز حناشى المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول فبراير سنة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 11 شهرا .

_ يرقى السيد قادة شيخى المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1077 .

ـ يرقى السيد محمود بوجابى المتصرف من الدرجة 9 الى الدرجة 10 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من أول مارس سنسة 1972، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها 5 أعوام و 10 أشهر .

_ يرقى السيد محمد بن نقوش المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977 .

_ يرقى السيد فاروق مخلوف المتصرف من الدرجة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من أول يوليو سنسة 1977، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها 6 أشهر .

_ يرقى السيد رشيد بنيدير المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31 ديسمبر سنسة 1977 .

_ يرقى السيد محمد صالح بقاص المتصرف من الدرجــة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالى 345) ابتداء من أول يوليو سنة 1975، ومن الدرجة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالى 370) ابتداء من أول يوليو سنة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 6 أشهر .

_ يرقى السيد عبد الوهاب بختى المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من 15 مايو سنه 1978

_ يرقى السيد اسماعيل بابا عمر المتصرف من الدرجة 5 الى الدرجة 6 (الرقم الاستدلالي 445) ابتداء من أول توقمبر سنسة 1977، ويحتفظ حتى غايه 31 ديسمبر سنة 1977 باقدمية قدرها شهران .

_ يرقى السيد يحيى حسين عمر المتصرف من الدرجة الاولى الى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 31 ديسمبر سنة 1977 .

ـ يرقى السيد محمد الطاهر علوم المتصرف من الدرجة 4 الى الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420) ابتداء من 12 ديسمبر سنة 1977 .

_ يرقى السيد محمد عالم المتصرف من الدرجة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستـــدلالى 470) ابتداء من أول سبتمبر سنــة 1976، ويحتفظ حتى غاية 31 ديسمبر سنة 1977 بأقدمية قدرها عام واحد و 4 أشهر •

_ يرقى السيد جمال الدين عكاش المتصرف من الدرجة الاولى الدرجة 2 (الرقم الاستدلالي 345) ابتداء من 6 ديسمبر سنة 1976، ومن الدرجة 2 الى الدرجة 3 (الرقم الاستدلالي 370) ابتداء من 6 يونيو سنة 1978 .

وزارة الفلاحة والثورة الزراعية

قرار مؤرخ في 7 ذي الحجة عام 1398 الموافق 8 نوفمبر سنسة 1978 يتضمن تحديد فترات الانتاج المسمى المبكر .

ان وزير الفلاحة والثورة الزراعية ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 78 - 199 المسؤرخ في 13 شوال عام 1398 الموافق 16 سبتمبر سنة 1978 والمتضمن تحديد الاستعار عند الشراء للفواكه والحضر بالنسبة لموسم 78 - 79 ولاسيما المادة 9 منه،

_ وبنا، على اقتراح مدير الانتاج النباتي ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى: تحدد فتراف الانتاج المسمى «المبكر» والخاص بأنواع الخضر التالية طبقا للجدول أدناه:

الفتسرات	الانـــواع	
من أول ينساير الى 30 مايو	الطماطيم	
من أول مايسو الى 30 يونيسو من أول أكتوبر الى 20 فبراير	الباذنجــان الجلبــان	
من أول يناير الى 31 مارس من أول يناير الى 10 مارس	القـــرع	
	الفول الاخضر اللوبياء الخضراء والسمرمادية	
من أول يناير الى 15 أبريــل من أول يناير الى 15 أبــريل	والبانيولية الخبــــار	
من أول مارس الى 15 مــــايو	الملفــــل	
من أول مارس الى 30 مايو	الفليفلـــة	

اللادة 2: يكلف الولاة بتنفيذ هذا القرار السندى ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبيه وحرر بالجزائر في 7 دى الحجة عام 1398 الموافق 8 نوفمبن سنه 1978 .

عن وزير الفسلاحة والثورة الزراعية الامسين العسام يحيى بن يونس بوعرفة

وزارة النقـــل

قرار مؤرخ في 8 ذي الحجة عام 1398 الموافق 9 نوفمبر سنسة 1978 يتعلق بتسليم رخصة لسياقة الدراجات النارية .

ان وزير النقل ،

- بمقتضى الامر رقم 74 107 المؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1394 الموافق 6 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المرور، ولاسيما المادتان 196 و 202 منه،
- وبمقتضى الامر رقم 74 116 المؤرخ فى 17 ذى الحجة عام 1394 الموافق 31 ديسمبر سنة 1974 والمتضمن قانون المالية لسنة 1975، ولا سيما المادة 48 منه ،
 - وبناء على اقتراح مدير النقل البرى،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: تسلم رخصة سياقة الدراجات النارية، حسب مفهوم المادة 196 من الامر رقم 74 – 107 المؤرخ في 22 دى الفعدة عام 1394 المشار اليه أعلاه، من قبل الوالى المختص اقليميا في مكان اقامة طالب الرخصة وبناء على طلبه .

المادة 2: يجب أن يحتوى الطلب المرســـل الى الوالى، الاسم واللقب وتاريــــخ الولادة ومكانها، والعنـــوان الكامل لطالب الرخصة.

وبالنسبة للقاصر يجب أن يقدم طلبه الشخص الذي يملك ملطة الابوة عليه أو المؤسسة التي تملك سلطة مثله .

المادة 3: يجب أن يحتسوى الملف المرفق بالطلب على الوثائق التالية:

- تصریح على الشرف یثبت أن المعنى غیر حاصل على
 رخصة السیاقة وغیر معاقب بسحب رخصة السیاقة،
 - 2) ورقة مثبتة للحالة المدنية،
 - 3) صورتان للهوية حديثتا العهد.

المادة 4: تسلم رخصة سياقة الدراجات النارية طبقـــا للتشريع الجارى العمل به .

اللادة 5: تعد رخصة سياقة الدراجات النارية صالحة في كامل التراب الوطني •

ويجب أن تكون مطابقة للنموذج الملحق بهذا القرار.

اللادة 6: يسرى مفعول هذه الاحكام ابنداء من أول يناير سنة 1979.

المادة 7: يكلف مدير النقل البرى بتطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية •

حرر بالجزائر في 8 ذي الحجة عام 1398 الموافق 9 نوفمبر سنة 1398.

عن وزير النقل الامين العسام استماعيل قرجوج

نموذج لرخصة سياقة	
الدراجات النارية	
لحجــم : الطول 13 ستم العاض 21 ست	١

	•	
	الجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية	ولاية:
توقيــع السلطة التي سلمت الرخصة وطابعها		رقم الرخصة:
	رخمىــة	
	أسياقة دراجه نارية	
	(المادتان 196 و 202 من قانون المرور)	
	الاسم واللقب :	
	تاريخ الولادة ومكانها :	
	العنــوان :	
توقيع السلطة التي		مكان مخصص
توقيع السلطة التي سلمت الرخصة وطابعها		مكان مخصص للطابع الجبائي

ظهر الورقسة

الجزء المخصص للاعوان المكلفين بدور شرطة المرور السحب الموقت للرخصية

*************************************	***************************************	nes (Balaber) - persones confidentes podes rapposeros confidentes por electrica por recorrespondentes resident	السلطة التي قامت بالسحب
***************************************			تاريخ السحب سيسسسس
	***************************************	esterotel pro-esteror ny divendentendentendentandentandentandentendentendentendentendentendentendentendentende	السببسا
75.440***********************************	د مثوله أمام النجنة الخاصه	بة التي يوجد فيها سكن المعنى قصا	تاريخ ارسال الرخصة إلى الولا
توقيسع السلطة	•		عربي المستعادة المستعاد المستعادة المستعادة المستعادة المستعادة المستعادة المستعادة ال
قامت بالسحب			

ورارة المساليسة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1398 الموافق 25 اكتوبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخليه للنعيين فى سلك مهندسى التطبيق لمسح الاراضى .

ان وزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 60 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمتضمن الفانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971، والمتصمن تمديد أحكام الامر رقم 68 _ 92 المؤرح في 26 شوال عام 1387 الموافق 26 يناير سنة 1968، القاضى باجبارية معرفة اللعنة الوطنية على الموظفيين ومن يماثلهم ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمتعنق بنحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التى تهم وضعيسة الموظفيين ،

_ وبمفتضى الرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعنق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلتسه وتممتسه .

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906، والمحددة بموجبه الاحكام المطبعه على الموظفين المتمرنين ،

- ويمفتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعنق بتأحير حدود السن للتعيير فى الوظائف العمومية ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 _ 241 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 المنتضم احداث سنك مهندسي التطبيق لمسح الاراضى •

_ وبعد الاطلاع على القرار السوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 توفمبر سنة 1972 والمتصمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المستسرك المؤرخ فى 6 ذى الحجة عام 1389 الموافق 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدوسة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي:

اللاق الأولى: تجرى المسابقة الداخلية للتعيين في سلتك المهندسين التطبيفيين للمسلح، المنصوص عليها في المادة 7 العفرة 2 من المرسوم رقم 72 - 241 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنتة 1972 والمتضمن الشلساء سلك المهندسين التطبيفيين للمسلح، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا الفرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجلسلوائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2: يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة . المادة 3: يجب أن يتقدم المترشحون للاحتبارات الكنابيسة في اليوم والى المكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء .

المادة 4: وفقا لاحكام المادة 7 الفقرة 2 من المرسوم رقسم 72 ـ 124 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 بوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه، يمكن أن يشارك في المسابقة الداخلية المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، التقنيون في التنظيسيم العفاري والمسم، البالغون من العمر 40 سنة على الاكتسر أول يناير من سنة المسابقة الذين يثبتون في هذا التاريخ سبسم سنوات خدمة فعلية مرسمين .

المادة 5 : عدد الاماكن المعروضة في المسابقة 10 .

اللادة 6: تتضمن المسابقة أربعة اختبارات كتابية للقبسول الاولى واختبارا شعويا للقبول النهائي .

المادة 7: يحتوى برنامج الاختبارات الكتابية على :

- اختبار فی موضوع عام له طابع سیاسی او اقتصادی
 آو اجتماعی ،
- 2) اختبار نظرى في برنامج التشريع العقاري والطوبوغرافيا المذكور في الملحق 1 و 2 ،

المدة : إ ساعات، المعامل 3 .

3) اختبار تطبیقی فی برنام ج الطوبوغرافیا المذکور فی الملحق 2 ،

المدة: 4 ساعات، المعامل 3.

تعتبر كل علامة تقل عن 5/20 في هذه الاختبارات مقصية .

4) اختبار فى اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار السوزارى
 المشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر
 سنة 1972 المشار اليه أعلاه .

تعتبر كل علامة تقل عن 4/20 مقصية .

المادة 8: يتمثل الاختبار الشفوى للقبول النهائى فى محادثة مع لجنة الامتحان حول قضايا تتعلق بتسيير المصلحة، أو فى عرض حول موضوع مقترح له صلة بذلك .

المدة : 20 دقيقة، المعامل 1 .

لايشارك في الاختبار الشفوى الا المترشحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط تحدده لجنة الامتحان.

المادة 9: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية تساوى 20/1 من الحد الاقصى للنقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 10: يصحح الاختبار الكتابى، على انفراد، عضوان من لجنة الامتحان أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصـــادى والمالى، يعينهم، لهذا الغرض، مدير الادارة العامة .

اللادة 11: تتكون لجنة الامتحان المشار اليها في المسادة 8 أعلاه من:

- مدير الادارة العامة لوزارة المالية، أو ممثله، رئيسا ، - المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله ،

مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، أو ممثله ،

ممثل عن الموظفين من اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة
 بسلك مهندسي التطبيق في المسح

يجب أن يكون أعضاء لجنة الامتحان، ماعدا الموظفين، في رتبة متصرف أورتبة معادلة .

اللاة 12: يحتوى ملف الترشح، الذي يرسل عن الطريق السلمى، الى مدير الادارة العامة لوزارة المالية _ قصر الحكومة _ الجزائر العاصمة على الوثائق التالية:

ـ طلب المشاركة في المسابقة بتوقيع المترشيع،

- نسخة طبق الاصل من قرار الترسيم في سلك التقنيين في المسح ،

ـ محضر التنصيب،

- وعند الاقتضاء، نسخة من السجل البلدى الخاص لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

اللادة 13: يغلق دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة، بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 14: تنشر قائمة المترشحين المقبولين للمشساركة في المسابقة عن طريق الصحافة، وتعلق في مصالح مديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية في الايام العشسرة التي تلى التها التسجيل.

المادة 15: يعين المترشحون الناجحون مهندسين تطبيقيين في المسسم متمرنين، حسب السسروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 2 يونيو سنة 1960 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

اللَّادة 16: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978 .

الامين العام لرئاسة الجمهورية عن وزير المالية عبد المجيد علاهم الأمين العام مراد بن الشنهو

الملحسسق الاول برنامج التشريع العقساري النظام العقاري في الجزائر

الوضعية العقارية قبل سنة 1830 ـ وضعيات الارض المختلفة (أراضى الملك ـ المحزن ـ العرش ـ البايليك ـ الحبوس) . الوضعية العقارية من سنة 1830 الى سنة 1962 بعد الاستقلال، التغيرات التى طرأت على النظام العقارى : الثورة الزراعية .

السندات والعقود العقارية

السندات المسلمة من ادارة أملاك الدولة، العقود الرسمية (العقود الادارية _ عقود التوثيق _ العقود القضائية _ عفرود القضاة والقضاة الموثقين) العقود العرفية .

المسح العام للاراضي:

موضوع عمليات مسح الاراضى وهدفها _ اجراءات مسيح الاراضى _ اعلان العمليات _ التحديد البلدى المسترك _ تحديد الملكيات _ استعمال الوثائق المتعلقة بمسح الاراضى ،

الاشهار العقساري:

النظام الشخصى والنظام الفعلى ـ النظام الجديد المنشب! بموجب الامر رقم 75 ـ 74 المؤرخ فى 12 نوممبر سنة 1975 : الفهرس العقارى ـ تعيين الاملاك ـ تعييبين الاشلام . الاشتحاص ـ مدى الاشهار ـ شكل العقود ـ آثار الاشهار .

محافظة مستح الاراضى:

مبادی، عامة _ معاینة نقل الملکیة _ التــــزامات المالکین _ التزامات محرری العفود _ تسجیل نقل الملکیات علی ونــائق مسبح الاراضی _ العلاقة بین المحافظات العفاریة ومصنحــــه مسبح الاراضی .

اللحسق الشساني برنامج الطوبوغرافيا

مبادى، عامة:

تعريف الطوبوغرافيا وهدفها . تعريف الجيوديزية وهدفها .

الانتقال من المساحة الطوبوغرافيا الى المرجع الاهليلجى ـ الانتقال من أهنيلجيــة الشكــــل الى المحطف ـ المحطف

الطوبوغرافي _ المقياس _ الاشارات الاصطلاحية _ الهفوات البيانية _ وحدات قياس الطول والمساحة .

شكــل الارض:

الشكل الاهليلجى وغيره ... تحديد نقطة على مساحة الارض ... خط الزوال .. الحطوط المتوازية .. الاحداثيبات الجغرافية ... اتجاهات مساحة الارض ... الشميبال الجغرافي ... الشميال المغاطيسي ... الميل ... التغيرات ...

رسم سطح الارض:

نظم المخطط _ اعوجاج الزوايا والخطوط _ الخطوط المطابقة (مبادى، عامة) _ دراسة خط (مبادى، عامة) _ دراسة خط مطابق _ خطوط الامبير ونظام _ U.T.M استعمال الاحداثيات المستطيلة : تعريف زاوية الاتجاه وزاوية الاتجاه المعكوسة .

نظرية الاخطياء:

الهفوات والاخطاء

الاخلاط المنهجية والاخطاء العرضية _ الاخطاء المحتملسة _ الاخطاء الحسابية المتوسطة _ قانون تردد الاخطاء العرضية _ احتمال الاخطاء _ حجم الملاحظات _ الاخطاء المنهجية .

أخطاء الملاحظة وأخطاء الادوات:

- _ فى قياس الطول: أسباب الاخطاء والهفوات _ طـــرق العمليات المستعملة للتخلص منها،
- _ فى قياس الزوايا: أخطاء الملاحظة _ الاخطاء الناتجة عـن الادوات _ الطرق العملية .

تزوية التدقيق التثليثي:

تزوية التدقيق ذات الاضلاع الكبيرة _ استعمال أجهرة القياس الكهربائي والبصرى. في المسافات: كيفية الاستعمال _ الحسابات والتعويضات _ التثليث في مسح الاراضى: المتصلة _ المنفصلة _ الحسابات والتعويضات.

قياس الارتفاع:

- _ مشخص التسوية _ مقياس الاستواء _ ضبط مشخض التسوية ،
- _ قياس التسوية المباشرة أو الهندسية : المبدأ _ كيفيــة الاستعمال ،
- _ قياس التسوية غير المباشرة : المبدأ _ تثبيت الصفس _ خطأ الاستواء الظاهر .

طريق النقل المباشر:

اختيار المقياس _ التثليث على الارض _ الطريقة العامية للنقل _ مجمل مساحى _ كثافة المجمل المساحى _ مجميل مساحى للتسوية _ النقل الخالص المسمى (قياس سرعية الدوران _ بواسطة لوحة وبالتراصف _ التصفية) .

طرق التصوير المسامي الضوئي:

- تاريخ التصوير المسامى الضوئى - التعريف والمبدأ ، تطور الطريقة العامة - التصوير المجوى أجهزة الارتداد - شبكة الارتداد - الدراسة المقارنة للنقل الطوبوغرافى المباشر بواسطة طرق النصوير المسامى الضوئى ،

عناصر فلك الموقيع:

- الزاوية الكروية - نظرية ليجاندر - علم المثلثات الكروية (القواعد الاساسية فقط) ، الكرة السماوية - الحركة النهارية - الاحداثيات الفلكية : المعراج المستقيم - الميل - المسافة القطبية، العلو - المسافة أو البعد القطبي ،

قياس الزمن: الزمن الكوكبى ــ الزمن الشمسى الحقيقى ــ الزمن المتوسط ــ الزمن أو الوقت الشرعى ــ المردن الزمنى • تعريف سمت قاعدة ما بواسطة الملاحظة الزمنية للقطب ــ بواسطة البعد السمتى للشمس •

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سمنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابقة داخلية للتعيين في سملك المفتشين الرئيسيين للخزينة.

ان وزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66 - 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 شوال عام 1387 الموافق 26 يناير سنة 1968، القاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 146 المؤرخ في 12 صغر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 66 _ 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ـ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ـ 241 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانــون الاساسى الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين للخزينة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

و بعد الاطلاع على القرار الـوزارى المسترك المؤرخ فى 12 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستـــوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: تجرى المسابقة الداخلية للتعيين في سلسك المنتشين الرئيسيين للخزينة المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 68 ـ 241 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسي الحاص لسلسك المتشين الرئيسيين للحزينة، بعد ثلاثة أشهر من تاريع نشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهورية الجرائريسة الديمقراطية الشعبية .

المادة 2: يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة .

المادة 3 : عدد الاماكن المعروضة في المسابقة 40 .

المادة 4: وفقا لاحكام المادة 4 من المرسسوم رقم 68 ـ 241 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1368 الموافق 30 مايو سنة 1908 المسار اليه أعلاه، تفتح المسابقة لمفتشى الحزينة المرسمين الدين يثبتون في ذلك التاريخ أقدمية عشر سنوات في رتبة معتش.

المادة 5: تخفض الاقدمية المفروضة في المادة السابقة الى :

8 سنوات باننسبه للمعتشين الذين درسوا سنه في كنية للحقوق أو معهد للعلوم السياسية وتجعوا في امتحانها النهائي،

6 سنوات بالنسبة للمفتشين الذين درسوا سنتين في كلية للحقوق أو معهد للعلوم السياسية ونجحوا في الامتحان النهائي ،

4 سنوات بالنسبة للمفتشمين الذين يحملون شهمادة الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية، أو شهادة معهد العلوم السياسية .

المادة 6: يجب أن يتقدم المترشحون للاختبارات الكتابية في اليوم والى المكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء •

اللادة 7: تتضمن المسابقة أربعة اختبارات كتابيبة للقبول الاولى، واختبارا شفويا للقبول النهائي •

أ _ الاختبارات الكتابية:

ت اختبار فی موضوع عام، له طابع سیاسی أو اقتصادی
 آو اجتماعی، المدة: 3 ساعات، انعامل 3 ،

2) اختبار في المالية العمومية يدور حول البرنامج المرفق.
 المدة: 4 ساعات، المعامل 4 ،

3) اختبار تطبیقی فی احدی المواد التانیة :

ـ مراحل النفقات العامة .

ـ التحصيل ،

ـ المحاسبة في الخزينة ،

ـ المعاشات، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 .

تعتبر كل علامة نقل عن 20/0 معصيه من عدد الاختبارات . 4) اختبار في النعه الوطنية طبعا لاحكام النسرار السرزاري المشترك المؤرخ في 27 توقمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه . المدة : ساعتان، المعامن 10

تعتبر كل علامة تقل عن 20/4 مقصية .

ب _ الاختيار الشفوى:

يتمثل الاختبار الشعوى المخصص للمترشحين المقبولين قبولا أوليا، في محادثة مع لجنة الامتحان حول برنامج الاحتبارات الكتابية، المدة : 20 دقيقة، المعامل 1 .

لا يشارك مى الاحتبار الشموى الا المترشحون الحاصلون على مجموع من النفاط تحدده لجنة الامتحان.

المادة 8: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، نقطا اضافيه تساوى أو 20/1 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 9: يصحح الاختبار الكتابى على انفراد عضسوان من لجنه الامتحان أو أساتدة من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى يعينهم لهدا الغرض مدير الادارة العامة بوزارة المالية و

المادة 10: تتكون لجنه الامتحان من:

- مدير الادارة العامة أو ممثله، رئيسا ،

- المدير العام للوضيعه العمومية أو ممثله ،

- مدير الحرينة العامة والفرض والتأمينات أو ممثله ،

- ممثل عن الموظعين من اللجنة المتساوية الاعصاء الحاصة بسنك المفتشين الرئيسيين للخزينة .

يجب أن يكون أعضاء لجنه الامتحان مي رتبة متصرف، على الاقل، أو مي رتبه معادلة.

اللاة 11: يجب أن يحتوى ملف الترشح، الدى يرسل عن الطريق السلمى الى مدير الادارة العامه بوزارة الماليه، قصير الحكومه، الجرائر العاصمة، على الوثائق التالية:

ـ طلب المشاركة في المسابقة، مع بيان الاحتصاص المحتار،

- نسحة طبق الاصل مصدقة من قرار الترسيم في سلك مفتشى الحرينة ،

- نسحه طبق الاصل مصدقة من محضر التنصيب في سلك معتشى الحرينة ،

- وعند الاقتضاء، نسحة من السجل البلدى الحاص لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهه التحرير الوطنى .

المادة 12 ؛ يغلق دفتر التسجيل المفتوح في مديرية الادارة العامه، بعد شهرين من نشر هذا الفرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشعبية .

المادة 13: يحدد وزير المالية فائمة المترشحين المقبوليسين للمشاركة مى المسابقة. وتنشر بواسطة المعلقات حلال الايسام العشارة التي تلي التهاء التسجيل.

تعلق الغوالم في مصالح أدارة الحزينة والقرض والتأمينات وفي محلف الحرائن.

المادة 11: بعين اشرشنجون الناجحون في المسابقة مفتشين رئيسيين للحريبة منمرس، حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رفع 00 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1300 الموافق 2 يوليو سنة 1900، والمحددة بموجبة الاحكام المضيفة على الموطفين الشمرين .

المادة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 ذ ىالقعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978 .

> الامين العام لرئاسة الجمهورية الامين العام عبد المجيد علاهم مراد بن استهو

الملحسسق

برنامج المالية العمومية

مبادى، عامة : النعمات العمومية ومختلف ميادينها، ايرادات لميزانية .

المعاسبة العمومية : مسك الحسابات، الاصناف الكسبرى للحسابات :

- ـ مبدأ انفصال صلاحيــات الآمــر بالصرف عن صـــلاحيات المحاسب ومزاقبة الثاني للاول،
 - النفقات : محتلف مراحلها ،
 - التحصيل: القواعد العامة ،
 - اجراءات التحصيل ،
 - ـ دور العون القضائي للخزينة ،
 - القانون الاساسى للمحاسبين ،
- مسؤولية المحاسب العقوبات، اجبارية تقديم الكفالة -مراقبة المحاسبين ،
 - الحزينة : التنظيم الادارى للمصالح الاختصاصات .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1398 الموافق 25 اكتوبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وقتح مسابعه داخلية للتعيين فى سلك المنتشين الرئيسيين لاملاك الدولة •

ان وزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سننة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 71 ـ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عـام 1390 انوافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 03 ـ 92 المؤرخ في 26 شوال عام 1387 الموافق 26 يناير سنة 1968، القاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على المـوظفيـن ومن يماثلهم ،

- وبمفتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يوبو سنة 1906 والمتعلق بتحرير وشر بعض القرارات ذات المطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفسين ،

ـ وبمعتضى المرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ فى 12 صفر عــام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1000 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1900 والمتعلق بالتعيين فى الوظائف

العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ فى 12 صفر عـام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 68 - 249 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص للمفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار السوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستسوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والهيئات العمومية "

يقررا نمايلي :

المادة الاولى: تجرى المسابقة الداخلية في سلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة، بموجب المادة 5 من المرسوم رقيم 68 ـ 249 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لسلك المفتشين الرئيسيين لاملاك الدولة، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبة.

المادة 2: يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة . المادة 3: يجب أن يتقدم المترشحون للاختبارات الكتابية في اليوم والى المكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء .

المادة 4: وفقا لاحكام المادة 5 من المرسوم رقسم 68 ـ 249 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الحاص لسلك المنتشين الرئيسيين لاملاك الدولة، يمكن أن يشارك في المسابقة المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه، المنتشون الرئيسيون لامـــلك الدولة المرسمون وفقا للمادة الاولى أعلاه، الذين يثبتون خدمة فعلية عشر سنوات في سلكهم .

اللدة 5: تحفض الاقدمية المطلوبة في المادة السابقة الى: 8 سنوات بالنسبة للمفتشين الذين درسوا سنة في كلية للحقوق أو معهد للعلوم السياسية،

 6 سنوات بالنسبة للمعتشين الذين درسوا سنتين في كلية للحقوق أو معهد للعنوم السياسية ،

4 سنوات بالنسبة للمفتشين الحائزين شهادة الليسانس في الحقوق أو العلوم الاقتصادية أو شهادة معهد العدوم السياسية .

المادة 6: عدد الاماكن المعروضة للمسابقة 30٠

اللادة 7: تتضمن المسابقة أربعة اختبارات كتابية للقبـــول الاولى وامتحانا شفويا للقبول النهائي .

أ _ الاختبارات الكتابية:

- اختبار فی موضوع، له طابع سیاسی أو اقتصادی أو اجتماعی .
 - المدة : 3 ساعات، المعامل 3 .
 - 2) اختبار في المالية العمومية .
 - المدة: 3 ساعات، المعامل 3 .
- 3) اختبار تطبیقی یختار المترشح فیه بین القانون العقاری
 أو الرهنی حسب البرنامج المرفق فی الملحق الثانی معع
 تحلیل مسبق لملف أو نص٠
 - المدة 4 ساعات، المعامل 4 .

تعتبر كل علامة تقل عن 5/20 مقصية من هذه الاختبارات . 4) اختبار في اللغة الوطنية وفقا لاحكام القرار المسؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المشسار اليه أعلاه .

تعتبر كل علامة تقل عن 20/4 مقصية .

ب ـ يتمثل الاختبار الشفوى فى محادثة مع لجنة الامتحان حول مبادى، من القانون الادارى أو المسدنى، أو التجارى، أو الجنائى، وحول تنظيم مختلف المصالح المركزية فى وزارة المالية وصلاحيتها بصفة عامة، والمصالح الخارجية لمديرية شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية بصفة خاصة ، المدة : 20 دقيقة، المحامل 2 .

لا يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشيحون الذين حصلوا في الاختبارات الكتابية على مجموع من النقط تحدده لجنسة الامتحان.

المادة 8: يمنع المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني نقطا اضافية تساوى 1/20 من الحد الاقصى للنقط التي يمكن الحصول عليها٠

المادة 9: يصحح الاختبسار الكتسابى ، على انفسراد ، عضوان من لجنة الامتحان أو أساتذة من مدرسة التطبيست الاقتصادى والمألى، يعينهم لهذا الغرض مدير الادارة العامة ،

اللاة 10 : تتكون لجنة الامتحان المسار اليها في المسادة 7 أعلاه من :

- مدير الادارة العامة بوزارة المالية أو ممثله، رئيسا ،
 - المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله ،
- ـ مدير شؤون أملاك الدولة والشنؤون العقارية أو ممثله ،
- ممثل عن الموظفين من اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصـة بسنك المفتشي الرئيسيين لاملاك الدولة .

يجب أن يكون أعضاء لجنة الامتحان في رتبـــة متصرف أو رتبة معادلة .

اللاة 11: يحتوى ملف الترشيح الذي يرسل بواسط....ة الطريق السلمي، الى مدير الإدارة العامة لوزارة المالية ـ قصر الحكومة ـ الجزائر العاصمة، على الوثائق التالية:

- طلب المساركة في المسابقة مرفقا باستمارة المعلومسات الموضوعة حسب النموذج المرفق بأصل هذا القراد ،
- نسخة طبق الاصل مصدقة من قرار الترسيم في سلك مفتشى أملاك الدولة ،
 - _ محضر التنصيب ،
- وعند الاقتضاء، نسخة من السجل البلدى الخاص لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 12: يغلق دفتر التسجيل المفتوح بمسديرية الادارة العامة، بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 13: يحدد وزير المالية قائمة المترشحين المقبولين للمشاركة في المسابقة، وتعلق اسماؤهم في مصالح ادارات شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، وفي المديريات الفرعية لشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية بالولايات في الايسام العشرة التي تلى انتهاء التسجيل.

المادة 14: يعين المترشحون الناجحون مفتشين رئيسيسين لاملاك الدولة متمرنين، حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 15: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1398 الموافق 25 اكتوبر سنة 1978 .

الامين العام لرئاسة الجمهورية عن وزير المالية عبد المجيد علاهم مراد بن السهو

الملحـق الاول

المالية العمومية

المبادى، العامة ومختلف أغراضه السادى، البرادات الميزانية .

الميزانية: نبذة تاريخية المفاهيم الكلاسيكية والحديثة ـ المظهر الاقتصادى للميزانية، دوره الفعـــال، مشكل توازن الميزانية، تنفيذ الميزانية ومراقبتها .

الخرينة: تنظيم المصالح - الاختصاصات - القانون الاساسى للمحاسبين - مسؤولية المحاسب، العقوبات، اجبارية تقديم الكفالة - مراقبة المحاسبين وتصفية الحسابات .

تقنية الضريبة: نبذة تاريخية _ تصاعدية الضريبة _ النظام الجزافى _ المنهج الاستدلالى _ النسب _ وعاء الضريبة _ طرق التقديرات (التصريح ومراقبته _ تصسريح الغيس _ تصسريح الموجودين في الحارج.

الملحسق الشاني

الملك العمومى: التكوين ـ التأسيس ـ التحديد ـ التسيير ـ استثمار الموارد.

الملك الخاص: الإملاك المخصصة وغير المخصصة، اجراءات التخصيص وسحب التخصيص تأسيس الملك الخاص ـ تسيير الملك الخاص ـ تسيير الملك الخاص ـ كراء العقارات التابعة للدولة، نقل عقارات الدولة بيع الاملاك النقولة للدولة ـ نظام الغابات ـ الاختصاصات المختلفة ـ مراقبة العمليات العقارية .

التقديرات: القيمة التجهارية وقيمة المبادلة ما الخبرة، تقديرات المحلات التجارية والعقارية، الاشهار حول الحقوق العينية الخاصة بالعقارات غير إلامتيازية والرهون العقارية .

- العقود، القرارات القضائية والوثائق الاخرى الخاصية بالاشهار، الشكل والتفاصيل، مفعول الاشهار والعقوبات المترتبة على انعدامه .

الامتيازات والرهون العقارية:

- _ الامتيازات العامة على العقارات ،
 - ـ الامتيازات المنقولة الخاصة .

الرهون العقارية : المصادر ــ الطبع والوعاء ــ السندات ، النقل، الانقضاء .

اشبهار الامتيازات والرهون العقارية:

_ تسجيل الامتيازات والرهون العقارية _ الشطب وتخفيض التسجيلات .

الرسم على الاشبهار العقارى:

- _ ميدان التطبيق ،
- _ النسبة _ الوعاء والتصفية،
 - _ تحصيل الرسم.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابعة داحليــة لسبك مفتشى أملاك الدولة.

ان وزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العبام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى الامر رقم 71 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن نمديد أحكام الامر رقم 68 _ 29 المؤرح في 26 شوال عام 1387 الموافق 26 يناير سنة 1968، القاضى باجبارية معرفك أللغة الوطنية على الموظفي ومن بماثلهم،

- وبمعتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يو بو سنه 1966 والمتعلق بمحرير و بشر بعشل الفرارات دات الطابع النيظيمي أو العردي التي تهم وضعيسة الموظفسين ،

و بمقتضى الرسوم رقم 66 ـ 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين في الوطائف

العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلتك وتممتك ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

_ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ـ 250 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القسانون الاساسى الخاص لمفتشى أملاك الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الـوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستـــوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمهيئات العمومية ،

يقرران مايلي:

المادة الاولى: تجرى المسابقة الداخلية فى سلك مفتشى أملاك الدولة، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى رقم 68 ــ 250 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 3 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمفتشى أملاك الدولة بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشسر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

المادة 2: يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة.

المادة 3: يجب أن يتقدم المترشعون للاختبارات الكتابية في اليوم والى المكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء به

المادة 4: وفقا لاحكام المادة 4 الفقرة 2 من المرسوم رقم 68 مايو 250 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، تفتح المسابقة لمراقبي أملاك الدولة البالغين من العمر 40 سنة على الاكشر أول يسوليو من سنة المسابقة، الذين يثبتون في ذلك التاريخ اقدمية فعلية خمس سنوات في رتبة مراقب مرسم.

المادة 5 : عدد الاماكن المعروضة في المسابقة ١٥.

المَادة 6: تتضمن المسابقة 3 اختبارات كتابية للقبول الاولى واختبارا شفويا للقبول النهائى .

أ) الاختبارات الكتابية:

I) اختبار فی موضوع عام له طابع سیاسی أو اقتصادی أو اجتماعی ا

المدة 3 ساعات _ المعامل 3.

تعتبر كل علامة تقل عن 5/20 مقصية٠

2) اختبار مهنى يتمثل فى تحرير مذكرة أو تقرير عن مسألة أو عدة مسائل لها علاقة بقانون أملاك الدولة، أو بالاشهاد

العقارى، اذا اختار المترشيح ذلك ويوجد برنامج هذا الاختبار في الملحق المرفق بهذا القرار .

المدة 4 ساعات، المعامل 4،

وتعتبر كل علامة تقل عن 5/20 مقصية ،

(3) اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ في 27 نوقمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه.
 تعتبر كل علامة تقل عن 4/20 مقصية.

ب) الاختبار الشفوى:

يتمثل الاختبار الشفوى المخصص للمترشحين المقبولين قبولا أوليا، في محادثة مع لجنة الامتحان حول احدى مواد الاختبارات الكتابية •

المدة : 20 دقيفة _ المعامل ١٠

لا يشارك في الاختبار الشعوى الا المترشحون الحاصلون
 على مجموع من النقاط، تحدده لجنة الامتحان.

المادة 7: يمنح المترشحون الاعضاء في جيه التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى نقطا اضافيه 20/1 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها.

اللاة 8: يصحح الاختبار الكتابى، على انفراد، عضوان من لجنة الامتحان أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى، يعينهم لهذا الغرض، مدير الادارة العامة .

المادة 9: تتكون لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 8 علاه من:

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
 - المدير العام للوظيفة العمومية ،
- ـ مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية أو ممثله،
- ممثل عن الموظفين من اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة بسلك معتشى أملاك الدولة،

ويجب أن يكون أعضاء لجنة الامتحان، ماعدا ممثل الموظفين، في رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

المادة 10: يجب أن يحتوى ملف الترشح الذى يرسل عن الطريق السلمى، الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية _ قصر الحكومة _ الجزائر العاصمة : على الوثائق التالية :

- طلب المشاركة في المسابفة،
- ـ نسخة طبق الاصل مصدقة من قرار الترسيم في سلك مراقبي أملاك الدولة،
 - _ نسخة من محضر التنصيب ،
- وعند الاقتضاء، نسخة من السجل البلدى الخاص لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى•

المادة 11: يغلق دفتر التسجيل المفتوح في مديرية الادارة العامة، بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية الشغبية.

اللادة 12: تنشير قائمية المترشحين المقبولين للمشياكة في المسابقة بواسطة المعلقات في مصابح ادارة شؤون

أملاك الدولة والشيؤون العقارية، والمسديريات الفرعية الشؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية بالولايات، خلال الايام العشرة التي تلى انتهاء التسجيل .

المادة 13: يعين المترشحيون الناجعيون مفتشين لاملاك الدولية متمرنيين، حسب الشيروط المنصوص عليها في المرسوم رفم 60 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1380 الوافق 2 يونيو سنة 1306، والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين.

المادة 14: ينشس هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطيه الشعبيه.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978.

> عن وزير المالية الأمبسن العام مراد بن اشتهو

الامين النام لرئاسة الجمهورية عبد المجيد علاهم

الملحـــق

أ _ قانون أملاك الدولـة

- _ الدولة وأملاكها
- الملك العام التكوين التأسيس التسيير استثمار لمواد .
- _ الملك الحـــاص _ التأسيس _ الاكتساب _ الكراء _ التحصيص وسحب التحصيص، الامتيازات .
 - ـ نقل ملكية أملاك الدولة العقارية وغير العقارية.
 - ـ اجرا، الحبرة على أملاك الدولة •

ب ـ الاشهار العقاري

- الاشهار العقارى ميدانه أهدافه ومفعوله.
 - شكل عقود الاشهار ومضمونها .
- الاشهار الحاص بالامتيازات والرهون العقارية ،
 - ـ سقوط التسجيلات و تجديدها وشطبها •

قرار وزارى مشترك مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1398 الموافق 25 اكتوبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح امنحان مهني للمعيين في سلك التقنين في التنظيم العقاري ومسلح الاراضي .

ان وزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

به بمفتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1906 والمتضمن المقانون الاساسى العمام للوظيفة العمومية، انعدل والمتمم،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1300 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمى تمديد أحكام الامر رفم 80 - 92 المؤرح في 26 شوال عام 1387 الموافق 20 يناير سنة

1968، القاضى باجبارية معرفة اللغسة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفسين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالنعيين فى الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التى عدلته وتممته .

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

- وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 72 - 242 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للتقنيين التابعين للتنظيم العقارى ومسمسح الاراضى ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوظائف العمومية ،

_ وبعد الاطلاع على القرار الـوزارى المسترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستــوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحليـة والمؤسسات والهيئات العمومية ،

يقرران مايلي :

المادة الاولى: يجرى الامتحان المهنى للالتحاق بسلك التقنيين فى التنظيم العقارى والمسح المنصوص عليه فى المادة 6 الفقرة 2 من المرسوم رقم 72 ـ 242 المؤرخ فى 7 شوال عام 1392 الموافق تع نوفمبر سنة 1972 والمتضمن القانون الاساسى الحساص لسلك التقنيين فى التنظيم العقارى ومسح الاراضى، بعسسد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسميسة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة .

المادة 3: يجب أن يتقدم المترشحون للاحتبارات الكتابية في اليوم والى المكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء .

المادة 4: وفقا لاحكام المادة 6 الفقيرة 2 من المرسوم رقم 27 ــ 242 المؤرخ في 7 شوال عام 1392 الموافق 13 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه، يفتح الامتحان للتقنين المساعدييين البالغين من العمر 40 سنة على الاكثر أول يوليو من سنيية الامتحان، الذين يثبتون في ذلك التاريخ خمس سنوات حدمة فعلية في رتبتهم م

المادة 5 : عدد الاماكن المعروضة في الامتحان 7 .

المادة 6: يتضمن الامتحان أربعة اختبارات كتابية للقبول الاولى واختبارا شفويا للقبول النهائي .

ا _ الاختبارات الكتابية:

- امتحان فی موضوع عام له طابع سیاسی او اقتصادی او اجتماعی، المدة : 3 ساعات، المعامل 3 ،
- 3) اختبار في الرياضيات من البرنامج المذكور في الملحق الثاني،
 المدة: 3 ساعات، المعامل 3 .
 - تعتبر كل علامة تقل عن 5/20 مقصية .
- 4) اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القـــرار الوزاري
 الشترك المؤرخ في 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه .
 تعتبر كل علامة تقل عن 4/20 مقصية .

ب ـ الاختبار الشفوى:

سؤال فى البصريات من البرنامج المذكور فى الملحق3، المدة: 20 دقيقة، المعامل I م

لا يشارك في الاختبار الشفوى الا المترشيون الذين حصلوا
 على مجموع من النقاط، تحدده لجنة الامتحان .

المادة 7: يمنح المترشحون الاعضاء في جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني، نقطا اضافية تساوى 20/1 من الحد الاقصى للنقط التي يمكن الحصول عليها .

المادة 8: يجب أن يحتوى ملف الترشح، الذي يرسل عن الطريق السلمى، الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية ـ قصر الحكومة ـ الجزائر العاصمة، على الوثائق التالية :

- طلب خطى للمشاركة في الامتحان الهني ،
- _ نسخة طبق الاصل مصدقة من قرار الترسيم في سلك التقنين المساعدين في المسح ،
 - _ نسحة طبق الاصل مصدقة من محضر التنصيب ،
- وعند الاقتضاء، نسخة من السجل البلدى الخاص لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى .

المادة 9: يغلق دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة، بعد شهرين من نشر هذا القسسرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

المادة 10: يحدد وزير المالية قائم المترشحين المقبولين للمشاركة في الامتحان وتنشر بواسطة المعلقات قبل الاختبارات الكتابية بشهر.

المادة 11: تتكون لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 6 أعلاه، من:

- مدير الأدارة العامة أو ممثله، رئيسا ه
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- ــ مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون ألعقارية أو ممثله ،"
- _ ممثل عن الموظفين في اللجنة المتساوية الاعضاء الحاصية سبك النفتيين في النظيم العناري واسبع .

يجب أن يكون أعضاء لجنة الامتحان، ماعدا ممثل الموظفين، في رتبة متصرف أو رتبة معادلة .

المادة 12: تضع لجنة الامتحان المشار اليها في المادة 11 قائمة المترشعين المعبوسي ويعرها وزير المائية .

المادة 13: يعين المترشحون المقبولون نهائيسا تقنيين فى السطيم العفارى والمسح متمرين حسب الشروط المنصوص عليها بمي المرسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1366، والمحددة بموجبة الاحكام المطبقة على الموطعين المتمرين .

اللدة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمفراطية السعبية .

حرو بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978 .

الامين العام لرئاسـة الجمهورية عن وزير المالية عبد المجيـد علاهم الاسر العسام مراد بن العسام

الملخــق الاول

الطو بوغرافيا:

غرض الطوبوغرافيا، الخريطة والمخططات، المقاييس، الاغلاط الرسمية .

وحدات قياش الطول والمساحة .

"الْنَعْنَاطيسية، الميل الراوى، التغيرات .

مقياس استواء السطوح بفقاعه الهواء (النظارية) .

ي تقسيم الدوائر، جهاز فيرني، (النظريه) .

تقياس المسافات، القياس المباشر، السلاسل، الاشرطة، الحيوط .

القياس غير المباشر: مبدأ المقياس البعدى، نظرية نظارة مقياس الابعاد .

مقياس الروايا التصويري، مقياس الروايا، الهفوات، الطرق العملية .

مقياس سرعة الدوران، مبدأ نظرية سانجيت .

طرق تحديد النقطة، الاشعاع، التقاطع، الاخذ، تنظير الحرابط، السير .

التسوية الهندسية، التسوية المثلثية، الرسم البياني للارض.

الحساب الطبومترى: احداثيات النقطة، طول وزاوية خط لاحدابيات معروفه، حل المثلثات تقاطيع حطي، تعاضع خط بدائرة، دوران محساور الاحداثيات، حساب بعطه النتنيث عن طريق النقطة المربة .

حسابات التسوية .

الملحسق الثاني

الرياضيات:

ا) حسَّابِ المثلثات:

حطوط حساب المنشات، التعريف، العلامة والتغيرات، العلاقة بين حصوط حساب المشتات لنفس الفوس والافواس الني يلون المجموع أو الفرق مضاعفا لربع المحيط .

قانون الاسقاط، الجمع والطرح والضرب وتقسيم الاقواس، القواس، القوابي الرئيسية لحساب المثلثات، استعمال الجداول، حل المثلثات، تطبيق حساب المثلثات المستقيمة على محتلف المسائل التعلقة بنقل المحططات.

ب) علم الحساب:

الترقيم، جمع وطرح وضرب الاعداد الصحيحة والعشرية، برهان العمليات، الفابلية المسلمة، الاعداد الاولية، الفلساسم المسترك الاصغر، الكسور العاديسة والعشرية والكسوية .

ج) الجبـــر:

العمليات الاساسية في المعادلات ذات الحد الواحد أو متعددة المحدود، الكسور الجبرية، القوى والجسسة ور الاس الكسرى والسنبي .

المعادلات والمسائل من الدرجة الاولى ذات المجهول الواحد أو التعدده المجاهيل.

متغيرات الدالة ص= أس + ب، الرسم التحطيطي، معادلة لحط، البطبيق، تقل محاور الاحدانيات ومعادلات المسائسل من الدرجة الثانية إلى دات المجهول الواحد، مثلث الحدود من الدرجة الثانية .

الدالــة ص = الدالــة ص =

الْتُواليات العدديسة والهندسية، اللوغاريتمات، المسطسرة المحاسية، التافع، الأفساط السنوية التحقيض .

عموميات الدالات، مبادى حد الاستمرارية والتكاثر، الدالات الدائرية .

المستقات، المفهوم الهندسي وتطبيق دراسة تغيير الدالات .

الملحق الثالث

البصريات:

الامتداد المستقيم للضوء

قانون الانعكاس، المرايا المسطحة

قانون انكسار الاشعة، الانكسار المحدود

الأنعكاس الجزئي، الانعكاس الكلل

العدسات الرقيقة، وضع الصور

امثلة للتطبيق

الصور من خلال الكاسر السطحي

حركة شعاع الضوء في صحيفه دات وجوه متوازية في حالة صفيحة رقيقة

العدسات الكروية الرقيقة، حركة الاشعة، الصور المموذجية، التلاقي

العدسة المكبرة: القرى، التكبير، عبارة القوى والتضحيم التجارى

مفهوم المنظار الفلكي، التكبير .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1398 الموافق 25 الكتوبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتي مستنسه المناعدين التقنيين المساح الاراضى •

ان وزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

- بمقتضى الامر رقم 66_ 133 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

_ وبمقتضى الامر رقم 77 _ 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر وقم 68 _ 92 المؤرخ في 26 شوال عام 1387 الموافق 26 يناير سنة 1968، والقاضى باجبارية معرفة اللغة الوطنية على الموطفين ومن يماثلهم ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ـ 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردي التي تهم وضعيسة الموظفسين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عمام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بالتعيين في الوظائب العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطني والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يو بيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبعة على الموظفين المتمرين ،

و بعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ـ 260 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمس الصابون الاساسى الخاص لتقنيى مستح الاراضى، والمعدل بموجب المرسوم رقم 72 ـ 1372 المؤرخ في 7 يونيو سنة 1972،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ في أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يماير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين في الوظائف العمومية ،

- وبعد الاطلاع على القرار الدوزارى الشترك المؤرخ فى 21 شوال عام 1392 الموافق 27 توفمبر سنة 1972 والمتضمن تعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ فى 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستحصوى معرفة اللغة الوطنية بالنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات والمهيئات العمومية ،

يقرران مايلي ا

الماحدين التقنيين للمسابقة الداخلية للتعيين في سلك المساعدين التقنيين للمسح (تقنيو المسح سابقا) المنصوص عليها في المادة 4 من المرسوم رقم 68 – 200 المؤرخ في 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص للمساعدين التقنيين في المسح، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار في الجريدة الرسميسة للجمهسورية الجزائرية الديمقراطية الشعية.

المادة 2: يفتح مركز واحد للامتحان في الجزائر العاصمة.

اللَّادة 3: يجب أن يتقدم المترشحون للاختبارات الكتابية في اليوم والى المكان المذكورين في بطافة الاستدعاء.

المادة 4: وفقا لاحكام المادة 4 من المرسوم رقم 68 2 260 المؤرّ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، تفتح المسابقة للحاسبين الطوبوغرافيين للمسح البالغين من العمر 30 سنة على الاقل، أول يوليو من سنة المسابقة الذين يثبتون في ذلك التاريخ خدمة فعلية قدرها أربع سنوات في الرتبة المذكورة بصفة مرسمين.

المادة 5 : عدد الاماكن المعروضة عبى المسابقة 42.

المادة 6: تقضمن المسابقة أربعة اختبارات كتابية للقبول الاولى، واختبارا شفويا للقبول التهاني،

ا ـ الاختبارات الكتابية:

آ) احتبار في موضوع عام، له طابع سياسى أو اقتصادى أو اجتماعى، المعة 3 ساعات المعامل 3.

2) النسبة الصحيحة المحددة باحداثبات الطول والعرض، اعتمادا على رسم منسوب الى جزء من مخطط (دون التقيد بنوعية الخط)، وحساب بيابي للمحتوى، المعة 4 ساعات، المعامل 3.

3) امتحان فى الرياضيات يدور حول البرنامج المذكور فى الملحق الثانى، المدة 3 ساعات، المعامل 3.

تعتبر كل علامة تفل عن 5/20 مقصية.

4) اختبار فى اللغة الوطنية، طبقا لاحكام القرار الوزارى المشترك المؤرخ فى 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه وتعتبر كل علامة تقل عن 4/20 مقصية.

ب) الاختبار الشفوى:

يتمثل الاختبار الشفوى للقبول النهائي، في أسئلة حول الطوبوغرافيا مآخوذة من الملحق الاول المرفق بهذا القرار، المدة 20 دقيقة، المعامل 1 %

لا يشارك فى الاختبار الشفوى الا المترشحون الحاصلون فى الاختبارات الكتابية على مجموع من النقاط تحدده لجنة الامتحان.

المادة 7: يمنح المترشحون الاعضاء في جيسش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى، نقطا اظافية تساوى 1/20 من مجموع النقط التي يمكن الحصول عليها.

اللادة 8: يجب أن يحتوى ملف الترشيح، الذي يرسل عن الطريق السلمي، الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية، على الوثائق التالية:

- طلب المشاركة في المسابقة بتوقيع المترشح،
- نسخة طبق الاصل مصدقة من قرار الترسيم في سلك الحاسبين الطوبوغرافيين للمسح،
 - نسخة طبق الاصل مصدقة من محضر التنصيب،
- وعند الاقتضاء، نسخة من السبجل البلدى الخاص لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهــة التحرير الوطنى،

المادة 9: يغلق دفتر التسجيل المفتوح في مديرية الادارة العامة، بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية •

المادة 11: تتكون لِجِنة الامتحان المشار اليها في المادة 6 أعلاه من:

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا،
- المدير العام للوظيفة العمومية، أو ممثله،
- مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية أو ممثله،

ممثل عن الموظفين من اللجنة المتساوية الاعضاء الخاصة المساعدين التقنيين للمسح •

يجب أن يكون أعضاء لجنة الامتحان، ماعدا ممثل الموظفين، في رتبة متصرف أو رتبة معادلة •

اللاة 12: تضع لجنة الامتحان المشار اليها في المادة II، قائمة المترشحين المقبولين في المسابقة ويحددها وزير المالية.

المادة 13: يعين المترشحون المقبولون نهائيا مساعدين تقنيين للمسلح، مسمرنين طبقا لاحكام المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على المرشون المتمريين.

اللدة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978.

الامين العام لرئاسة الجمهورية عن وزير المالية عبد المجيد علاهم الأمين العام مراد بن اشتهو

الملحـق الاول

الطوبوغرافيا

غرض الطوبوغرافيا ـ الخريطة والمخططات.

مبادى، فى البصريات: النظرية _ العدسة _ المنظار الفلكى _ انكسار الاشعة _ الموشور.

المغناطيسية _ الانحراف _ التغيرات.

مقياس توازى السطوح بفقاعة الهواء ـ النظرية

تقسيم الدوائر : جهاز فيرنى ـ النظرية،

قياس المسافات: القياس المباشر، السلاسل، الاشرطة، الخيوط ، الغ.٠٠

القياس غير المباشر، مبدأ القياس البعدى _ نظرية نظارة قياس الابعاد،

قياس الزوايا: مقياس الزوايا، البوصلة، دائرة التواصف المزولة، لويخة المسح، العضادة،

التاكيومنر: مبدأ نظام سانقي،

أساليب النقل: التراصف، التقاطع، الاشعاع، الوصل، مبادى، حول التسوية، التسوية في علم المثلثات،

الرسم البياني للارض.

ويمكن أن يكون الاحتيار عبارة عن عملية تنجز عن طريق استعمال الآلات المقررة دراستها في البرناميج أو من تميرين تطبيقي يتم في عين المكان، بناء على قرار لجنة الامتحان.

الملحـــق الثاني

الحسيساب

الجمع - الطرح - الضرب - القسمة برهان 9 - قابلية القسمة ،

التحليل الى العوامل الاولية ،

المضعف المشترك الاصغر ـ القاسم المشترك الاكبو ، الكسور ـ النسبة والتناسب ،

استحراج الجدور المربعة ،

النظام المترى ،

المقاييس القديمة للطول والمساحة .

الجيسسر

العمليات الجبرية = الجمع $_{-}$ الطرح $_{-}$ القسمة $_{-}$ الكسور $_{*}$ الاس الجذرى $_{*}$

المعادلات والمسائل من الدرجة الاولى ذات مجهول واحد أو أكثر، استعمال جدول اللوغاريتمات .

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 22 في القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تنظيم وفتح مسابعة داخليه للمعيين في سلك مراقبي أملاك الدولة .

ان وزير المالية ،

والامين العام لرئاسة الجمهورية ،

ـ بمقتضى الامر رقم 66 ـ 133 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتضمن القانون الاساسى العام للوظيفة العمومية، المعدل والمتمم ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 2 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1390 الموافق 20 يناير سنة 1971 والمتضمن تمديد أحكام الامر رقم 68 - 92 المؤرخ في 26 شوال عام 1387 الموافق 26 يناير سنة 1968، القاضى باجبارية معسرفة اللغة الوطنية على الموظفين ومن يماثلهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 145 المؤرخ فى 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمتعلق بتحرير ونشر بعض القرارات ذات الطابع التنظيمي أو الفردى التي تهم وضعية الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 66 - 146 المؤرخ في 12 صفر عام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1960 والمتعلق بالتعيين في الوظائف العمومية واعادة ترتيب أعضاء جيش التحرير الوطنى والمنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطنى ومجموع النصوص التي عدلته وتممته ،

ــ وبمقتضى المرسوم رقم 66 ــ 151 المؤرخ فى 12 صفر عــام 1386 الموافق 2 يونيو سنة 1966 والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين ،

ــ وبعد الاطلاع على المرسوم رقم 68 ــ 251 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبي أملاك الدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 71 - 43 المؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1390 الموافق 28 يناير سنة 1971 والمتعلق بتأخير حدود السن للتعيين فى الوطائف العمومية ،

ـ وبعد الاطلاع على القرار السوزارى المسترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 والمتضم بعديل المادتين 3 و 4 من القرار الوزارى المسترك المؤرخ في 12 فبراير سنة 1970 والمتضمن تحديد مستـــوى معرفة اللغة الوطبية والمنسبة لموظفى ادارات الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات

والهيئات العمومية ،

المادة الاولى: تجرى المسابقة الداخلية للتعيين فى سلك مراقبى أملاك الدولة المنصوص عليها فى المادة 4 من المرسوم رقم 68 ـ 138 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968، والمتضمن القانون الاساسى الخاص لمراقبى أملاك الدولة، بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية،

المادة 2 : يفتح مركز واحد للامتحان بالجزائر العاصمة.

اللدة 3: يجب أن يتقدم المترشحون للاحتبارات الكتابية في اليوم والى المكان المذكورين في بطاقة الاستدعاء •

المادة 4: وفقا لاحكام المادة 4 ـ ب من المرسوم رقم 68 ـ 251 المؤرخ في 3 ربيع الاول عام 1388 الموافق 30 مايو سنة 1968 المشار اليه أعلاه، تفتح المسابقة لاعوان ادارة المصالح الخارجية لاملاك الدولة البالغين من العمر 40 سنة على الاقل أول يوليو من سنة المسابقة الذين يثبتون في ذلك التاريخ خمس سنوات خدمة فعلية في رتبتهم بصفتهم مرسمين .

المادة 5 : عدد الاماكن المعروضة في المسابقة 35.

اللادة 6: تتضمن المسابقة 3 اختبارات كتابية للقبول الاولى واختبارا شفويا للقبول النهائي.

أ _ الاختبارات الكتابية:

I - اختبار فى موضوع عام، له طابع سياسى أو اقتصادى
 أو اجتماعى المدة : 3 ساعات _ العامل 3 ·

تعتبر كل علامة تقل عن 5/20 مقصية ٠

2 - اختبار مهنى يتمثل فى تحرير مذكرة حول مسألة أو عدة مسائل من قانون أملاك الدولة أو الاضهار العقارى، اذا اختار المترشح ذلك ماحودة من المواد المسذكورة فى الملحق.

المدة: 4 ساعات _ المعامل 4

تعتبر كل علامة تقل عن 5/20 مقصية •

3 - اختبار في اللغة الوطنية طبقا لاحكام القرار الموزاري المشترك المؤرخ في 21 شوال عام 1392 الموافق 27 نوفمبر سنة 1972 المشار اليه أعلاه.

تعتبر كل علامة تقل عن 20/4 مقصية ٠

ب - الاختبار الشفوى:

يتمثل الاختبار الشفوى في محادثة مع لجنة الامتحان حول احدى مواد الاحتبار المهنى .

المدة : 20 دقيقة _ المعامل I

تحدد لجنة الامتحان قائمة المترشحين المقبولين نهائيا.

المادة 7: يمنح المترشحون الاعضاء في حيـش التحـرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني عطا تساوى 20/1

المادة 8: يصحح الاختبار الكتابى، على انفراد، عضوان من لجنة الامتحان، أو أساتذة من مدرسة التطبيق الاقتصادى والمالى، يعينهم لهذا الغرض مدير الادارة العامة .

المادة 9: تتكون لجنة الامتحان الشار اليهــا في المادة 8 أعلاه من:

- مدير الادارة العامة أو ممثله ، رئيسا ،
- المدير العام للوظيفة العمومية أو ممثله ،
- ـ مدير شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية أو ممثله ،
- ممثل عن الموظفين من اللجنة المتساوية الاعضاء الحاصة
 يمراقبي أملاك الدولة م

يجب أن يكون أعضاء لجنة الامتحان، ماعدا ممثل الموظفين في رتبة متصرف أو رتبة معادلة.

المادة 10: يحتوى ملف الترشح، الذي يرسل عن الطريق السلمى، الى مدير الادارة العامة بوزارة المالية ـ قصر الحكومة ـ الجزائر العاصمة، على الوثائق التالية:

- _ طلب المساركة في المسابقة ،
- _ نسخة طبق الاصل من قرار الترسيم في سلك أعـوان الادارة ،
 - ـ نسخة من محضر التنصيب ،
- وعند الاقتضاء، نسخة من السجل البلدى الخاص لاعضاء جيش التحرير الوطنى أو المنظمة المدنية لجبهة التحسرير الوطنى .

اللادة 11: يغلق دفتر التسجيل المفتوح بمديرية الادارة العامة بعد شهرين من نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجرائرية الديمقراطية الشعبية المتعاربة المتعاربة التعاربة التعار

المادة 12: تنشر أسماء المترشحين المقبولين للمشاركة في السابقة بواسطة قوائم تعلق في مصالح ادارة شؤون أملاك الدولة والشؤون العقارية، وفي المديريات الفرعية لشوون الماك الدولة والشؤون العقارية بالولايات، خلال الايام العشرة التي تلى انتهاء التسجيل.

المادة 13: يعين المترشحون الناجحون مراقبين لاملاك الدولة متمرنين حسب الشروط المنصوص عليها في المسوم رقم 66 ـ 151 المؤرخ في 12 صفر عام 985 الموافق 2 يونيو سنة 1966، والمحددة بموجبه الاحكام المطبقة على الموظفين المتمرنين .

المادة 14: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمفراطية الشعبية ·

حرر بالجزائر في 22 ذي القعدة عام 1**39**8 الموافق 25 أكتو بر سنة 1978 •

> الامين العمام عن وزير المالية لرئاسة الجمهورية الامين العمام عبد المجيد علاهم مراد بن اشتهو

الملحسق

أ _ تنظيم أملاك الدولة

- _ الدولة وأملاكها
- ــ الملك العام ــ التركيب ــ التأسيس ــ التسبير ــ استثمار الموادف
- _ الملك الخاص _ التكوين _ الاكتسساب _ الكراء _ التخصيص _ سحب التخصيص _ الامتيازات
 - ـ نقل ملكية أملاك الدولة العقارية وغير العقارية.
 - ـ اجراء الخبرة على أملاك الدولة.
 - ب ـ الاشبهار العقاري
 - _ الاشهار العقارى _ ميدانه _ أهدافه _ مفعوله،
 - _ شكل عقود الاشهار ومضمونها.
 - ـ الاشهار الخاص بالامتيازات والرهون العقارية ٠٠
 - _ سقوط التسجيلات وتجديدها وشطبها.

وزارة الصحة العمومية

قرار مؤرخ فى أول ذى الحجه عام 1398 الموافق 2 نوفمبر سنة 1978 يتضمن اعتماد عون الراقبة الصندوق الجزائرى للتامين على الشيخوخة .

بموجب قرار مؤرخ فى أول ذى الحجة عام 1398 الموافق 2 نوفمبر سنة 1398، يعتمد السيد على جادل، عو ما لمراقبلة الصندوق الجزائرى للتأمين على الشيخوخة مدة عامين ابتداء من 12 نوفمبر سنة 1978.

وزاره الاختلام والنشافية

قراران مؤرخان في 22 ذي القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978 يتضمنان تعين مستشارين ثفافيين .

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ذى القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978، تعين الآنسة حمامة بوخامس، مستشسارة ثقافية متمرنة، وتتقاضى مرتبا مطابقا (لنرقم الاستدلانى 295) وللسلم الثالث عشر، وتوضع تحت تصرف رئاسه الجمهورية (الأمانة العامة للحكومة) .

بموجب قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978، تعين الآنسة زبيدة فيسلى، مستشارة ثقافيه متمرنة، وتتقاضى مرتبا مطابقا (للرقم الاسمدلالي 295) وللسلم الثالث عشر، وتوضع تحت تصرف وزارة المائية .

قرار مؤرخ في 22 ذي القعدة عام 398 الموادق 25 أكتوبر سنة 1978 يتضمن تغيين مستشار للانباء ٠

بموجب قرار مؤرخ فى 22 ذى الفعدة عام 1398 الموافق 25 أكتوبر سنة 1978، يعين السيد عمار لهعيت، مستشارا للانباء متمرنا، ويتقاضى مرتبا مطابقا (للرقم الاستدلالي 295) وللسيم الثالث عشر، ويوضع تحت تصرف رزارة الشؤون الخارجية.